

أحكام القرآن

@ 484 \$ الآية العاشرة \$.

قوله تعالى (! !) الآية 27 .

فيها مسألتان \$ المسألة الأولى قوله (! . \$) !

لم يعاقبه لأنه اعتذر له ولا أحد أحب إليه العذر من الله ولذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين .

وكذلك يجب على الوالي أن يقبل عذر رعيته ويدرك العقوبة عنهم في ظاهر أحوالهم بباطن أعذارهم ولكن له أن يمتحن ذلك إذا تعلق به حكم من أحكام الشريعة كما فعل سليمان فإنه لما قال له الهدد (! !) النمل 23 لم يستفزه الطمع ولا استجره حب الزيادة في الملك إلى أن يعرض له حتى قال (! !) النمل 24 حينئذ غاظه ما سمع وطلب الانتهاء إلى ما أخبر وتحصيل علم ما غاب من ذلك حتى يغيره بالحق ويرده إلى الله تعالى .

ونحو منه ما يروى أن عمر بن الخطاب سأل عن إملاص المرأة وهي التي يضرب بطنها فتلقي جنينها فقال أيكم سمع من النبي فيه شيئاً قلت أنا يعني المغيرة بن شعبة فقال ما هو قلت سمعت النبي يقول فيه غرة عبد أو أمة فقال لا تبرح حتى تجيء بالمخرج من ذلك . فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد .

وكان هذا تثبتاً من عمر احتج به لنفسه .

وأما المغيرة فتوقف فيما قال لأجل قصة أبي بكره وهذا كله مبين في أصول الفقه